

Distr.: Limited  
5 October 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 96 من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة

الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه

الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، مصر، ملاوي، نيكاراغوا: مشروع قرار

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه  
الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل

ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 37/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 44/54 المؤرخ

1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 50/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/60 المؤرخ

8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 36/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 21/66 المؤرخ 2 كانون

الأول/ديسمبر 2011 و 27/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 23/72 المؤرخ 4 كانون

الأول/ديسمبر 2017 المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات

جديدة من هذه الأسلحة،



وإن تشير كذلك إلى الفقرة 77 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(1)</sup>،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1948<sup>(2)</sup>،

وإن تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"<sup>(3)</sup>،

وإن تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

- 1 - تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- 2 - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
- 3 - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛
- 4 - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 5 - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- 6 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

(1) القرار د-2/10.

(2) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1 و S/C.3/32/Rev.1/Corr.1).

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 27 (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 27 (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 27 (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 27 (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء، والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 27 (A/70/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 27 (A/71/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 27 (A/72/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/74/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.